

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 169 @ ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه فأخطأ في تعيينه فبان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه وتقدم نظيره في فصل الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي وإن حضر موتى نواهم أي نوى الصلاة عليهم .

و ثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض .

و ثالثها أربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان